

092/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله

الفوزان

عبدالله الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين رحمه الله تعالى لامثال
الجهاد عن جبير ابن مثنى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في انصار بدر - [00:00:00](#)
لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء المثنى لتركته لهم رواه هذا الحديث وضوءه جواز المنى على الاسير بدون فداء على
الاخير السلام عليهم الوجوه اولها في تخريجه - [00:00:29](#)
هذا الحديث اخرجه البخاري كتاب فرض الخمس في طريق معمر عن الزهري عن محمد ابن جبير ابن مطعم عن ابيه مرفوعة الوجه
الثاني في شرح الفاظه قوله بدر اي من المشركين - [00:01:08](#)
ويقال ويقال اسرع وقوله صلى الله عليه وسلم لو كان المطعم حيا لو هنا اما ان تكون في معنى الخبر المحض بمعنى ان النبي صلى
الله عليه وسلم يخبر لانه لو كان المطعم ابن عدي - [00:01:51](#)
ثم كلمه لهؤلاء اللثنى فتركهم له ويحتمل ان تكون بمعنى التمني فهي دائرة بين هذين المعنيين ولا ثالث لهما والا فلو قد تأتي بفعل
التأسف او الاعتراض على القدر لكن هذا غير وارد هنا - [00:02:32](#)
ان دماءنا الخبر المحض الذي لم يحترم به شيء اخر واما ان تكون معنى التمني المطعم ابن عدي هو المطعم ابن عدي ابن نوفل ابن
عبد مناف القرشي النوفلي كان المطعم - [00:03:11](#)
رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائدهم في حرب انفجار وهو احد المشركين الذين كانوا يدافعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكة ذكر ابن سعد في الطبقات انه - [00:03:47](#)
هو الذي اجار النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الطائف وقده اهل الطائف وموقف حجارة وعاد متوجها الى مكة دخل في
جوار المطعم وكان المطعم ايضا احد الذين - [00:04:16](#)
مزقوا صحيفة المقاطعة التي كتبت في مقاطعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن كان معه مات المطعم كافرا وله فقع وتسعون سنة
وقوله ثم كلمني في هؤلاء التثنى جمع التفكير على وزن فعلى - [00:04:43](#)
كوزن اما مفردة فان ان يكون لكن على وزن فعل مثل جبل وزمنا واما ان يكون مفردة على وزن متين جريح وجرحى جريح
وجرحى معنى هذه اللفظة ان هؤلاء النفوس - [00:05:23](#)
قال الله تعالى انما المشركون نجت وقوله لتركته لهم له اين ابلغت هؤلاء الاسارى انه يعني من اجله بدون فداء بشارة الى ان المطعم لو
طلب من النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:12](#)
من يطلق هؤلاء النصارى الذين اسرهم المسلمون بعد غزوة بدر فاستجاب النبي صلى الله عليه وسلم للمطعم هذا الطلب من اجل
مكافأة المطعم على حسن صنيعه الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:40](#)
ودخل النبي صلى الله عليه وسلم في جواره الوجه الثالث قبل الاخير هذا الحديث فيه دليل على جواز المنى على الاسير واطلاقه
بدون فدا لا سيما اذا شفع فيه رجل عظيم - [00:07:03](#)
والمن على الاسير واطلاقه بدون فدا هو احد الامور الاربعة التي يخير فيها الامام الاشارة بعد نهاية المعركة وهي القتل والفداء

والاسترخاء والملك القتل والفداء والاسترقاق والمال اما القتل وقد ورد كما في الصحيحين - [00:07:37](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة واما المن بدون فدا بهذا الحديث وكما تقدم لنا الطهارة في قصة زمامة لما من عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:22](#)

واطلقه بعد ان اثره المسلمون اما الفداء الاطلاق الاخير مقابل مبلغ من المال في قول الله تعالى فسدوا الوثاق فاما مالا بعد واما فداء اما الاسترقاق فهذا كما ثبت النساء - [00:08:49](#)

كم عمر هذه امور اربعة يخير فيها الامام هكذا المصلحة في الاثار الوجه الرابع في الاخير في هذا الحديث الحديث دليل على استحباب مكافأة من اسدى اليك معروفا وان كانت - [00:09:26](#)

ان كان كافرا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان المطعم من كان حيا وطلب هؤلاء فتركهم النبي صلى الله عليه وسلم المشكور عند علماء السير ان هذا المقابل - [00:10:02](#)

ما افتاه مطعم الى النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا هذا الحديث الثاني عن ابن عمر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا يوم اوقات لهن ازواج تتخرج - [00:10:24](#)

فانزل الله لنا والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اخرجته مسلم هذا الحديث موضوعه جوائز المرأة المرأة يعني جواز وطنها ولو كانت ذات زوج لكن بشرطه الذي تقدم لنا - [00:10:59](#)

وهو هذا الحديث رواه مسلم باب جواز وضع المقدية بعد وان كان لها زوج ان فسخ نكاحها بالسبيل وان كان لها زوج ان فسخ نكاحها بالثدي اخرجته من طريق صالح - [00:11:43](#)

قبل قليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد القدري رضي الله عنه الحافظ رحمه الله اختصر الحديث وفاق اخره وترك اوله ولفظ الحديث انا بس سعيد الخدري رضي الله عنه - [00:12:16](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاف فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وابو لهم سبايا فكأن انا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:45](#)

تخرجوا الحديث تخرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن كيف هن لكم حلال اذا انقضت عدتهن؟ هذا لفظ الحديث - [00:13:12](#)

الوجه الثاني الفاظه قوله سبايا هذا جمع مفردة كعطية وعطايا خالد الاسير في النهاية الندية المرأة المنهوبة المرأة المنهوبة وقوله يوم اوقات تقدم لنا ان اوقات كانت بعد حنين من الهجرة - [00:13:40](#)

اوقات واد الطائف وقوله تعالى والمحصنات من النساء المحصنات جمع محكمة الاحسان له معان كثيرة ومنها الزواج يقال امرأة محصنة المتزوجة يصير معنى الآية والمحصنات من النساء وقت الازواج الزواج - [00:14:35](#)

الازواج الآية هذه كما هو معلوم هي بداية الجزء وهي بالرفع عفوا على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم لان هذا اخر عدد طموحنا في المحرمات التقدير وحرمت عليكم المحصنات من النساء - [00:15:18](#)

والمعنى واضح وهو ان المرأة اذا كانت في عصمة زوج فهي حرام. فيجوز الزواج بها هذا معنى والمحصنات من النساء قال تعالى الا ما ملكت ايمانكم لما ملكت ايمانكم جاء تفسير هذا في اخر الحديث كما مر - [00:15:52](#)

ايتهن حلال لكم حيث هن حلال لكم والمعنى الا ما ملكت ايمانكم بالدي في الحرب في الحرم والمعنى ان المرأة اذا الحرب فهي حلال التفكير الآية لان المراد بها هذا موضع اثناء ما في خلاف - [00:16:20](#)

انما الخلاف كما سنذكر بعد قليل هو مسألة البيع هل يكون بيعها وفقا لنكاحها او لا يكون اما بالنسبة للسبي المرأة اذا كفيت ان فسخ نكاحها من زوجها بمجرد وهذا مر علينا قبل قليل - [00:16:53](#)

النووي نعم انما قال ان النوبة على الحديث بقوله جواز وطأ المثبية وان كان لها زوج امتسخ نكاحها بالسبيل فعلى هذا يصير معنى الآية ان من ضمن المحرمات ذوات الازواج - [00:17:22](#)

استثنى من ذوات الأزواج من سببت في الحرب سببت في الحرب فهذه حلال لنا وان كانت ذات وانما كانت حلالا لنا وان كانت ذات زوج لان ثديها تدخل لنكاحها الوجه الثالث - [00:17:45](#)

الحديث دليل على ان أزواج الكفار اذا سبهن المسلمون ازواجهن في دار الحرب انهن حلال للمسلمين وينفسخ نكاحها من زوجها الكافر بمجرد نكاحها من زوجها الكافر بمجرد وهذا قول الجمهور - [00:18:09](#)

من اهل العلم الجمهور من اهل العلم اعني انها حلال هذي واحدة وانها ينفسخ نكاحها بمجرد يقول القرطبي في تفسيره هذا نص يعني حديث الباب حديث ابي سعيد يقول هذا نص صريح - [00:18:57](#)

هذا صحيح صريح هذا نص صحيح صريح في ان الآية نزلت بسبب تحرجي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انور الأزواج فانزل الله في جوابهم الا ما ملكت ايمانكم يعني يقصد القرطبي - [00:19:29](#)

ان الآية نزلت في حقي لو كنا ذوات أزواج لان الصحابة ما تحرجوا الا في وطأ ذوات الأزواج كما يشعر به الثياب. لانهم ظنوا انها ما دامت في غفلة داود ها؟ انه لا يجوز وضعها - [00:20:01](#)

فجاءت الآية تقول نعم ان المرأة التي في عقمة زوج انه ما يحل نكاحها لا تنسوا استثنى من هذا ماذا؟ ما ملكت ايمانكم كون الآية تقول ما ملكت ايمانكم يدل على ان المراد ما ملكت ايمانكم في السدي. لان الصحابة ما تحرجوا - [00:20:24](#)

ما تحرجوا في موضوع البيع والشرء ولا لا؟ وانما تحرجوا في موضع الموضوع فدل على ان الآية نعم نص لان المسجدية ينفسخ نكاحها بمجرد ثديها وتكون حلالا للمسلمين هذا معنى - [00:20:48](#)

الآية لكن كما تقدم لنا في العدد لابد من لابد من الاستبراء يمر علينا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوقات لا توقى حامل حتى تضع ولا ذات الحيض حتى - [00:21:11](#)

صحيح فلا بد من الوجه الرابع قبل الاخير ظاهر الحديث يدل على جوائز المصرية ولو قبل اسلامها ولو قبل اسلامها سواء اكانت كتابية وثنية او لا لان الآية المتقدمة نعم نعم الثلاثة من النساء ما ملكت ايمانكم - [00:21:31](#)

ولن تتعرض الآية لموضوع الاسلام. هذا امر الثاني ان التباعد اوقات سنة وثنية كنا وثنيات الامر الثالث انه لم يرد لا في كتب السير ولا في كتب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:18](#)

عرض على سبايا اوقات الاسلام ولا اخبر احدا من اصحابه انها لا تلقى حتى تسلم مقام بيان يقال مقام بيان لا سيما وفي المسلمين يوم حنين من هو حديث عهد الاسلام - [00:22:46](#)

يخفى عليه المثل هذا الامر وتجويد اصول الاسلام من جميع سبايا اوقات ومن عدد هو في غاية الكثرة هذا بعيد جدا هذا بعيد جدا ويؤيد هذا الرابع وهو كما ذكرت قبل قليل - [00:23:15](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر نعم ولم يرد ذكر للاسلام. ولم يرد ذكر للاسلام فدل على انه يجوز وقتها قبل اسلامها قبل اسلامكم الوجه الخامس اخذ بعموم الآية - [00:23:41](#)

اعني قوله الا ما ملكت ايمانكم جماعة من السلف وقالوا ان بيع الامة يكون طلاقا لها من بابها على ايش على السبي فكأن برون ان الآية عامة في الثدي وفي - [00:24:08](#)

البيع وانها اذا بيعت نكاحها من زوجها وصار بيعها طلاقا لها وهذا القول رواه ابن جرير في تفسيره ابن عباس وواحد القولين له رواه عن ابن مسعود الجابر ابن عبد الله - [00:24:39](#)

وابي ابن كعب سعيد ابن المكيب واخرين اما الجمهور من اهل العلم فقالوا ان بيع الامة ليس طلاقا لها ليس طلاقا لها استدلو بما تقدم لنا في كتاب النكاح من قصة بريرة - [00:25:09](#)

رضي الله عنها فان عائشة كما مر اشترطها ونجزت عتقها اذا الحصى شراء ومع هذا لم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث لم ينتسخ نكاحها من زوجها بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كما مر علينا - [00:25:40](#)

غيرها اي نعم تبقى مع زوجها وبين ان تفارق ولو كان البيع للنساء لا خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل بين على ان الآية

التي معنا الا ما ملكت ايما نكم - 00:26:14

انها خاصة للثدي واما الاية واما البيع نعم واما البيع فقصة بريرة دليل على ان البيع غير داخل في الاية دليل على ان البيع غير داخل

الاية الحديث الثالث عن ابن عمر - 00:26:38

رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثرية وانا فيهم اذا لا نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت فهما نهم اثني عشر بعيرا

ونقفل بعيرا متفق عليه هذا الحديث - 00:27:06

موضوعه ما جاء في تمثيل عسكرية وجاء في تنفيذ السرايا التمثيل كما سيأتي نصيب يعطاء الغازي زيادة على قدر نصيبه من

الغنيمة ولهذا سمي نسلم بانه زائد على ما يستحق من اصل الغنيمة - 00:27:41

هذا الحديث رواه البخاري في كتاب فرض الخمس ومسلم كلاهما من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وهذا الحديث

رواه مسلم عدة الفاظ اما الفاظه قومه ثرية - 00:28:19

الرسول صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد تقدم لنا معنى عسكرية في حديث بريدة رضي الله عنه وانه قطع من البيت

يقارب الرابع مئة وسميت سرية لانه الليل تختفي في النهار - 00:28:55

المفترية تقول لخاصة الجيش والثري هو الشريف والمشكور عند اهل المغازي ان هذه الثرية كانت قبل التوجه الى فتح مكة على

خلاف بينهم في وقتها لكن المقصود انه قبل قبل رمضان - 00:29:24

من الهجرة هذا هو المشهور عند اهل المغازي لكن رواية البخاري على حسب صنيعه انها بعد غزوة الطائف ومعلوم ان ازمة الطائف في

شوال الدليل على هذا على رأي البخاري - 00:30:01

البخاري بوب في صحيحه المغازي قال باب غزوة الطائف ثم بعد غزوة الطائف اورد هذا الحديث الطائف اورد هذا الحديث ولا معناها

لهذا الترتيب الا الترتيب الزمني الا الترتيب الزمن - 00:30:39

وقوله وانا فيهم هذا الاخ مسلم اما لفظ البخاري وكنت فيهم وقوله قبل ناج نجد هي قلب جزيرة العرب عند علماء اللغة ومن على

نهجهم انها كل ما ارتفع من تهامة - 00:31:01

الى ارض العراق كله نجد كل ما ارتفع من تهامة منخفضة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق هذا كله نجد استثناء الجنوب بلاد

اليمن والشمال بلاد الشام. ومع هذا ومع انى هذا - 00:31:34

وقوله فبلغت اهلهم بالضم جمع سهم هو النصيب وبلغ التهمانهم اثني عشر بعيرا والمراد ان نصيب كل واحد منهم بلغ هذا العدد

وليس المراد جميع الجيش انهم غنموا هذا؟ لا - 00:31:56

انما المراد وبلغ التهمان كل واحد منهم هذا العدد بدليل رواية ابي داود قال وان بعثت سرية من الجيش فكان الجيش اثنا عشر بعيرا

اثنا عشر بعيرا نعم لو قال فكان الجيش اثنا عشر بعيرا - 00:32:34

نعم ترى المراد الهذه الغنيمة باكملها لكن لما قال اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا دل على ان المراد كل فرد منهم صار له هذا العدد وقوله

ونكثر ونكثر هذا فعل - 00:33:08

مبني او مبني لما لم يسمى التمثيل من يعطى الغازي كما قلنا شيئا زائدا على قدر نصيبه من الغنيمة هذا الحديث يبين قال اثني

عشر بعيرا. هذا النصيب ثم قال ووكلا ونفطنا بعيرا بعيرا - 00:33:33

يعني اعطوا زيادة ولهذا جاء في بعض الروايات فكان نصيبهم ثلاثة عشر بعيرا نعم يعني اثني عشر بعيرا هذه من الغنيمة والبعير

الثالث والبعير الثالث عشر هذا ايه؟ هذا النفل - 00:34:10

المثل ونفذ مبني المجهول او مبني الربا لم يسمى فاعل من الذي لثنه هنا اختلفت الروايات خلافا في رواية عند مسلم ونفلنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا وفي رواية - 00:34:30

عند مسلم ايضا وندخل سوى ذلك بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي

رواية ابي داود من طريق محمد بن اسحاق - 00:35:05

اميرنا اذا صارت الروايات بعضها اسند التنفيذ الى الامير واللي يؤيد اسناد التمثيل الى الامير رواية فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الرواية الثانية اسناد التمثيل الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:35:27](#)

والرواية الثالثة التي معنا نعم ان اسناد التمثيل لم لم يحدد ولم يبين واننا يعني هو فعل لم يسمى قال العلماء ولا منافاة بين هذه الروايات يجمع بينها بان امير الثري نبت لهم - [00:35:58](#)

فاقر هذا النبي صلى الله عليه وسلم الاسناد الى الامير ليصح الاسناد الى الرسول صلى الله عليه وسلم ففي اسناده الى الامير باعتبار التنفيذ وفي اسناده مرة النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الاقرار - [00:36:26](#)

الغريب ان النووي في شرحه على مسلم ذكرى ان المدفليين في هذه هم بعض الجيش لا كلهم ولا ادري من اين النووي هذا ولهذا ابن العربي ابن من العراق الذي كتبه له والده - [00:36:49](#)

رد هذا وقال ان هذا خلاف ظاهر الحديث. وخلاف السياق السياق واضح في ان الجميع الجميع ولا فيما يدل على ان التمثيل انه كان في بعض الجيش بعيرا بعيرا بعيرا بعيرا - [00:37:26](#)

بعيرا بعيرا هذا سؤال يطلب جوابه الشيخ عبد الله البسام احد منكم الاحكام ايش يقول هذا توضيح الاحكام اي طبع يلي معك ها ايه هذي اللي عندي انا ايه لا قبل نفصلوا وين المفصل الثاني؟ ايه ايوه - [00:38:01](#)

اياه هذا الشيخ عبد الله يبدو انه في اول الامر ذهب الى هذا الرأي ان المقبول الثاني انه محظوظ طبعا المفعول الاول روى الجماعة من طرف مثلوا التقدير نقفل نفلم هذا المفعول الاول نفلم الرسول صلى الله عليه وسلم الا بعرفاء - [00:38:55](#)

لكن يعني كون ان المفعول الان يعني كلمة الابعة هذي اللي قدرت على انها هي المفعول الثاني. ايش فرق عن بعيره اللي موجودة بالسياق ايش رأيكم يعني هل نحن بحاجة الى تقدير - [00:39:26](#)

المفعول الثاني ها ها اذا التقدير هنا ما له داعي الذي يظهر والله اعلم انه مثل ما جاء هنا في بعيرا الاولى انها هي المفعول الثاني لانه ورد في بعض الروايات - [00:39:44](#)

نعم في بعض الروايات ومثلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا بعيرا بعيرا. نقتلنا بعيرا. اعطانا بعيرا. اذا بعيرا في المكان الثاني بالرواية ذي والروايات يفسر بعضها بعضا - [00:40:10](#)

يبقى بعيرنا الثانية ايش قال عندك لا غلط هذا ما في كلام يعني يعني خلاص المفعول الاول انتهى المفعول الثاني اخذناه لا هذا منصوب على التوحيد باعتباره العراق الكلمة الاولى النحال - [00:40:30](#)

ها؟ لا هو يبدو والله اعلم ان ان الثانية هذي ان فيها معنى التقسيم ان في قتل بيان التقسيم لانه لو قال مثلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا ما دل على التقسيم على جميع افراد العسكر - [00:41:06](#)

لما قال بعيرا بعيرا افادت الثانية ان كل واحد اخذ بعيرا ففيها معنى التقسيم هذا الذي يظهر فالله اعلم مكتوبة على التقسيم يعني جاءت لافادة التقسيم. ما عندنا الا كذا. هم - [00:41:23](#)

لا لا لا في في تكلف الاصل عدم التقدير. اقول في تكلف هذا ما الذي يظهر والله اعلم ان بعيرا الاولى ان هي المفعول الثاني يمكن نقول يعني تأكيد لافادة التقسيم. يعني ممكن نقول تأكيد لي افادة - [00:41:46](#)

التقسيم لانه قد يقول قائل ما ما مر علينا شبيه باللغة العربية منصوب على التقسيم لكن قد يقول ان هنا المراد التوكيد هي المكون الاول في الاصل قبل بناء الفعل المجهول - [00:42:07](#)

وبعيرنا الاولى هي المفروض الثاني وبعيرنا الثانية معنى التوكيد لكن لا يغيب عن الباب ارادة التقديم الوجه الثالث الحديث دليل على مشروعية بعث السرايا الجهات لان بعثت سرايا في الجهاد - [00:42:32](#)

له ثلاث فوائد الاولى اضعاف العدو ان الثري اذا شغلت العدو الثاني ارهاب لان العدو اذا شاف الثرية ظن ان ورائها ما وراءها وفيها ارهاب الثالث استنزاف قوته وعدته - [00:43:00](#)

قد تدافع عن هذه الثرية تدافع هذه الثرية بشيء من العدة فاذا جاء الجيش يكون قد خسر شيئا من ذلك المقصود ان بعث السرايا فيه

فوائد ومصالح الوجه الرابع العلماء - 00:43:32

او بمعنى الادب السراح بهذه السرية فذهب جماعة منهم الى ان هذه الثرية لم تكن قطعة من جيش وانما هم جماعة خرجوا اصلا في هذه المهمة خرجوا اصلا في هذه المهمة - 00:43:52

هؤلاء اخذوا بظاهر الحديث ان الحديث يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم بعث ثرية قبل نجد فهذا يشعر بان بعثة سرية ابتداء ولم يكن نعم لهذه الثرية رزق. من جيش - 00:44:23

انما هي جماعة مستقلة خرجت في هذا المعنى وهذا القول يميل اليه العراقي قالوا وعلى هذا السرية التي لم ترتبط بجيش نعم يكون لها جميع ما غلبت لها جميع هذا الحكم مرتب على ما قبله - 00:44:42

ما دام ان هذه سرية مستقلة وليست قطعة من جيش نعم فيستفاد من هذا اما ان الثرية اذا خرجت مستقلة عن الجيش ان الغريزة كلها تكون لها وليس للجيش منها - 00:45:25

ذهب اخرون من اهل العلم ومنهم القرطبي صاحب المفهم بان هذه السرية كانت قطعة من جيش قطعة من جيش وليست مستقلة يرتب القرطبي على هذا الحكم مقابل للحكم السابق وهو ان الغنائم - 00:45:45

قسمت بين الجيش والثرية ثم نقل اهل السرية بعيرا بعيرا على رأي القرطبي يكون التمثيل خاص بالثرية لان الثري هي اللي غنمت. وهي اللي تعبت والجيش ورائها قد يكون فهذه الجهة الثرية انفصلت من الجيش - 00:46:13

وغارة وغنمت نعم فهي الجيش يشاركها في الغنيمة لكن لكونها قامت بمجهود زائد مثلوا نعم بعيرا بعيرا اذا على هذا منهم من فهم ان هذه الثرية مستقلة واما جميع ما غنمت - 00:46:42

كان لها وزيادة التنفيذ بينما ذهب اخرون الى ان هذه الجرية العسكرية ليست مستقلة وانما هي قطعة من جيش ففرق الخلاف بين القولين هو ايش؟ في قوله نقفل انا الرأي الاول - 00:47:09

انني غنم ونقتل هو السرية وعلى الرأي الثاني ان الذي غنم السرية والجيش معا اشتركوا في الغنيمة. لكن التمثيل به ايش عسكرية هذا القول الثاني رواية ابي داود التي قرأتها عليكم - 00:47:29

في شرح المفردات وهي قوله وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا هذا كانت قطعة لكن اصحاب القول الاول يضاعفون هذه الرواية يقولون رواية الصحيحين - 00:47:57

من طريق الامام مالك وهذه الرواية من طريق شعيب ابن ابي حمزة وش عذب دون ما لك في الحق ترجحوا الرواية التي معنا فعلى هذا اذا قلنا ان هذه الثرية يمشين على القول الاول - 00:48:35

وقلنا ان هذه الثرية ليست قطعة من الزيت فمعنى هذا انها تظهر بجميع ما غنمت. لماذا غنمت اما اذا انفردت من الجيش انفردت من الجيش لمصلحة واتجهت الى جهة من الجهاد - 00:49:03

ثم غنمت فان سائر الجيش يشاركونها فيما غنمت لماذا لان كلا منهما رده لصاحبه. رده الثرية والثرية نعم بدأ لجيش يعني حتى الجيش اذا انطلقوا بل ان استفادة السرية قد تكون اكثر - 00:49:26

السرية اذا انطلقت من الجيش نعم تكون ايش انا عارفك ان وراه ريد اليه وترتسب اليه فعلى هذا ما علمته يشاركها الجيش لانها هي مستفيدة من الجيش في المعارضة والمعاونة - 00:49:51

هذا والتفصيل في هذه المسألة الوجه الاخير الحديث دليل على مشروعية التمثيل وذلك بتخصيص من له اثر في الحرب مثلا بشيء من المال زيادة على نصيبه من الغنيمة المرجع في مقدار التمثيل - 00:50:13

الى اجتهاد الامام والحكمة من هذا التنزيل تقدير جهاد هؤلاء اخلاصهم تشجيع لهم ولغيرهم على الجهاد التنفيذ هذا امر مجمع عليه وقع الخلاف بين العلماء هل التمثيل يكون من اصل الغنيمة - 00:50:50

او من اربعة اخماسها اقوال لعله يأتي ان شاء الله في احاديث قادمة الكلام عليها نكتفي بهذا القدر سبحانه وتعالى اعلم. صلى الله على نبينا محمد - 00:51:22